

خدمة ترخيص برنامج صحي

تتيح هذه الخدمة الحصول على ترخيص للظهور أو المشاركة في البرامج الصحية الإذاعية أو التلفزيونية.



رمز الخدمة
110-05-034-000



الخدمة الرئيسية
ترخيص الإعلانات
الصحية



القطاعات
التنظيم الصحي



الإدارة المعنوية
الترخيص والاعتماد



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
فرعية



تصنيف الخدمة
إجرائية



إجراءات الخدمة

- 01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية لتقديم على الخدمة.
- 02 التسجيل (لأول مرة) في برنامج خدمات التراخيص الإعلانية.
- 03 الدخول إلى الخدمة وتعبئة الاستمارة الإلكترونية وإرفاق الوثائق المطلوبة.
- 04 تسديد رسوم الطلب (غير مستردة).
- 05 يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الإعلان والوثائق، ثم الموافقة على الإعلان أو طلب تعديلات أو إرفاق وثائق إضافية.
- 06 عند الموافقة على الإعلان، يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً.
- 07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبنياً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.



رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم

**الترخيص لبرامج صحية مسموعة
أو مرئية مسموعة:**
1200 درهم لمدة شهر
أو 12000 درهم لمدة سنة

**الترخيص للمشاركة في برنامج
صحي مسموع:**
800 درهم لمدة شهر أو
8000 درهم لمدة سنة

**الترخيص للمشاركة في برنامج صحي
مرئي مسموع:**
900 درهم لمدة شهر أو
9000 درهم لمدة سنة

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد



الوثائق المطلوبة

- رسالة من المنشأة توضح تفاصيل وطبيعة المشاركة في البرنامج وتحمل تعهداً من المشارك بعدم الترويج لنفسه أو منشأته أو أي طرف آخر، وأن يكون الحديث ضمن الاختصاص فقط
- ترخيص ساري المفعول للمشاركين في البرنامج



الشروط والمتطلبات

- الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفي المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاوله المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنزوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

مراكز سعادة المتعاملين (لدفع الرسوم فقط)

المصادر

- إرشادات عامة لطالبي الترخيص.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الحملات الصحية التثقيفية.
- الحملات الصحية التشخيصية والعلاج المجاني.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهن الصحية.
- رسوم خدمات الإعلانات الصحية - (باللغة العربية).
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.
- الدليل الإرشادي لتأكيد الترخيص الإعلاني.
- تعليق أو إلغاء رخصة الإعلانات الصحية (متوفر باللغة الإنجليزية).

الأسئلة الشائعة

لا توجد.